وقوله من الاستمتاعات
ونحو الخ بالجر عطف على الذكر والمراد قبل الرجل وقوله من الاستمتاعات
بيان للمس ويجوز نصب نحو عطفا على المس ويكون قوله من الاستمتاعات
بيانا للنحو والصواب الخ لما كانت عبارة الاسنوي فيها خطا لصدقها
بمسها بيدها ما بين سرته وركبته مع انه ليس بحرام قال والصواب
والحاصل ان عبارة الاسنوي معترضة من وجوه ثلاثة الاول
ما تقدم والثاني ان العلة في منع تمتع الزوج بها قذارة ما بين السرة
والركبة وذلك منتف في الرجل والثالث ان التمتع الذي يتاتى من
المراة بالرجل يكون بما عدا ما بين سرتها وركبتها كيدها وصدرها
ورجلها وذلك لا يحرم ويحرم عليه تمكينها الخ الاولى ويحرم
عليها لمسه بما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه لانه المراد الا ان قال
يلزم من حرمة التمكين عليه حرمة مسها وغير الطهر الخ فيه ركاكة
لان الطهر المراد به الغسل او التيمم فكانه قال لم يحل قبل الغسل او التيمم
غير الغسل او التيمم او لم يحل قبل الطهر غير الطهر فيلزم كون الشي يحل
قبل نفسه ويجاب بان المراد بالطهر الذي دخل عليه قبل هو الامر
الذي هو ارتفاع المنع والمراد بالطهر المتاخر الفعل اي استعمال الما
او التراب وهما متغايران احدهما قبل الاخر لان الفعل دخل وقته
وحل قبل وجود الامر الذي هو زوال المنع لزمه تعلمها الا فيأثم
بتركه ومحله اذا تعين وان لم يسأله او كان هناك غيره سالته ليلا
يلزم التواكل اما اذا كان هناك غيره ولم يسالها فلا ياثم بترك التعليم
لسؤال العلم اي وان لم ياذن تيمم اي تيمم استباحة دخول
المسجد واذا كان كذلك لا يباح له به صلاة لانه من قبيل المرتبة الثالثة
واما على قول البغوي فالتيمم بدل عن الغسل فله اذا صلاة به اي اذا
نوى استباحة الصلاة بخلافه على كلام الشارح قبل ذلك فانه ناوي
به

به استباحة الدخول للمسجد ولا يضر وجود الماء في المسجد لانه ليس محلا
للاغتسال فيه فوجود الماء فيه كالعدم واذا تيمم كان له الصلاة في المسجد
والصلاة خارج المسجد والمكث فيها الاولى له لانه عائد على الاستقذار
وهو مذكر على هذا المفصل اي الهول وهو قوله وان وجد ترابا
تيمم ودخل والا فلا الا ان دخل وفي المدابغي المراد التفصيل الثاني اي بان
يقال اذا تيمم ودخل ان امكنه نقل الماء وشربه خارج المسجد فعل والا
شربه في المسجد ومكث بقدره والاول احسن كتابة الحروز بان يلصقها
على بدنه من غير حائل بدليل قوله الا ان يعمل الخ والمراد الحروز من
القران المصاحف اي الاوراق التي نسخت منها المصاحف لانه
جمع القران من تلك الاوراق التي كانت عند الصحابة ثم بعد ذلك
حرقها خوفا من التبديل والتغيير بخلاف ابتلاع قرطاس الخ اي
فلم يضعها ومالم يخش العدل تبعه الا على هذا الوجه ولا يمنع
الصغير الخ اما البالغ فيمنع ولو احتاج للتعلم كالتعلم بين الركعات
بان يكون بين القراتين قدر ركعة باركانها وسننها والا فلا يطلب سجوده
بان فرغ الكرسي من الجريد او الخشب وعليه المصحف فيه اقوال ثلاثة
قيل يحرم مس كله وقيل يحل مس كله وقيل يحرم مس المحاذي دون
غيره اما اذا لم يكن عليه لم يحرم مسه قولا واحدا واما الكرسي الذي يجلس
عليه القارئ لقراءة الصحف يوم الجمعة لا يحرم الامس المحاذي منه واما
كرسي الربعة الذي يوضع عليه صندوق الربعة في البيوت فلا يحرم مسه
واما تنت الربعة فيحرم مسه اذا كانت الاجزا فيه واما واما الخزائن
الكبار والخلاوي اذا اعد ذلك للمصحف لا يحرم الا مس المحاذي له دون
ما زاد والله اعلم فوائد يحرم السباق في المسجد ولو علم تتبع فيه
او مجوه او خزانة او على الحصر واما بين الخزائن بحيث يكون مستترا عن العيون

Copyright © King Saud University